بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية قالمة

مذكرة تعليمية تعلمية

الأستاذ(ة):قريني نورالدين	المؤسسة التعليمية ثانوية حمام دباغ	السنة التعليمية	الصف التعليمي السنة الثالثة ثانوي جميع الشعب

الميدان: فقه وأصول

الوحدة : من الطرق المشروعة لانتقال المال: الميراث

التعلمات المستهدفة للبناء:

ولا ـ تعريف علم الميراث (لغة واصطلاحا(
ثانيا ـ مشروعية الميراث
ثالثا ـ الحكمة من تشريع الميراث
رابعا ـ الحقوق المتعلقة بالتركة
خامسا ـ أركان الميراث وشروطه
سادسا : أسباب الميراث وموانعه

المفاهيم المركزية:

ـالميراث
ـأحكامه

توجيهات الوحدة:

- التفريق بين الهبة في حياة المورث وبين الميراث.
- الاطلاع على أحكام التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري
- حالات ميراث المرأة أكثر من الرجل أو مساوية أو حاجبة له.

الكفاءة المستهدفة:القدرة علىمعرفة بعض الطرق المشروعة لانتقال المال وأثر ذلك في التنمية.

عدد الحصص: 03

طريقة التدريس:

- الوسائل التعليمية:

المراجع المعتمدة :ـالمواريث على المذهب المالكي عمر أحمد الراوي
المحاضرات في المواريث والوصايا للأستاذ الدكتور محمد بن صالح المنيعي.

–جامع البيان(تفسير الطّبري) –

شرح منظومة القلائد البرهانيةفي علم الفرائض للشيخ ابن عثيمين.

ـفقه المواريث والوصية فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنةاسم الكاتب: د. نصر فريد محمد واصل

الوضعيات	المحتوى العلمي	اجراءات التنفيذ		الملخص
		نشاط المعلم	نشاط المتعلم	
وضعية الانطلاق		ماتت امراة (غير مسلمة) في إحدى الدول الأروبية ولها ثلاثة ابناء ولما فتح المحامي وصيتها وجد ان كل أملاكها تعود الى كلبها ميتيران ما هي الوصية؟ ماذا يطلق على المال الذي تركته هذة المرأة؟ هل يعقل أن يذهب جميع المال المتروك للكلب ويحرم الابناء؟		
وضعية بناء المعارف	التعريف	لغة:قال –صلّى الله عليه وسلم- "وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم " ما المقصود بـ"لم يورّثوا""؟ -لم يبقوا - من اسماء الله تعالى"الوارث" قال الزَّجَّاجي: "الله عزَّ وجلَّ وارث الخلْق أجمعين؛ لأنَّه الباقي بعدهم وهم الفانون، كما قال عزَّ وجلَّ :(إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ)مريم"40:	انتقال الشيء من شخص إلى شخِص آخر. -معناه الباقي بعد فناء خلقه .	أولا: معنى الميراث أ ـ لغة: 1 ـ الميراث: انتقال الشيء من شخص إلى آخر أو من قوم إلى آخرين، وقد يكون بالمال أو العلم أو المجد أو الشرف. ب ـ اصطلاحا: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء. علم المواريث : هو العلم الذي يُعرف به تقسيم التركات على المستحقين من الورثة .ويسمّى أيضًا علم الفرائض .والتركات هي الأموال أو الحقوق المالية المتعلقة بما يتركه المتوفَّى.
		اصطلاحا: وضعية هلك رجل وترك مال وله زوجة وأبناء هذا المال الذي تركه الهالك اصبح حق من؟ هل هذا المال (ارض سكن)قابل للقسمة على الورثة ام لا يقبل القسمة؟ بماذا استحق الأبناء الميراث ؟ بماذا استحقت الزوجة الميراث ؟	أصبح حقا للورثة نعم قابل للقسمة على الورثة نعم قابل للقسمة على الورثة اما في حد ذاته او تقويما . استحق الأبناء الميراث بسبب القرابة استحقت الزوجةالميراث بسبب عقد الزوجية	
		استنتج تعريفا للميراث	استنتاج حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له قرابة او زواج	

	مشروعيته الادلة الشرعية	من القران: قال تعالى"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) النساء/7 (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء (11(وجه الاستدلال لماذا بين الله لنا مواريث الإخوة ؟ قُسِّم مواريث الإخوة بحسب ماذا؟		**ثانيا: مشروعيته:** استمد علم الميراث مشروعيته من الكتاب و السنة: **أ ـ الكتاب :** قال الله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا» النساء/7 . وقوله أيضا «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» النساء /11 **ب ـ السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه و قوله أيضا: « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث » رواه الترمذي
		استنتاج بيان الله تعالى نصيب كلٍ من الرجال والنساءمما تركه أقرباؤهم سواء كان قليلا او كثيرا ، بحسب علمه وحكمته ، وأنّ ذلك فرض منه	كيف تستنتج دليل مشروعية الميراث من القران؟	
		من السنةحديث ابن عباس: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) إلام دُعِيَ المؤمنون في الحديث؟ ما دلالة (الحقوا الفرائض)؟	كيف تستنتج دليل مشروعية الميراث من الحديث؟	
		استنتاج دل أمر النّبي ـعليه السلام ـبإعطاء الفرائض لأهلها على مشروعية الميراث		
	الحكم التشريعية	هل الميراث يدفع الإنسان إلى تكوين الثروة كيف تحقق توزيع ثروة الهالك العدالة الاجتماعية؟		**ثالثا: الحكمة من مشروعيته:** أ ـ محاربة العداوة والبغضاء بين الناس. ب ـ المحافظة على المال من الضياع. ج ـ ليطمئن الناس على مصير أموالهم فإنهم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم به رابطة قوية من قرابة أو سبب، وهذا يحفزهم على مضاعفة جهدهم في استثمار أموالهم استثمارا مشروعا. د ـ التعرّف على عدالة الله في تقسيم الميراث. هـ ـ تسهيل تداول الأموال من خلال تفتيت الثروات ومنع تكدسها لدى فئة محدودة وذلك بتوسيع قاعدة المستفيدين منها.

	الحقوق المتعلقة بالتركة	مؤنة تجهيز الميت حدد ما يحتاجه الهالك؟ من اين يجهز الهالك؟ فإن لم يوجد ؟ فإن لم يوجد ؟ ما الذي يشترط في النفقة على تجهيز الهالك؟ ما هي مؤنه تجهيز الهالك	.كفن وغسل ودفن وحفر وحمله ونحوه يجهز الهالك من ماله الخاص فعلى من تلزمه نفقته القيام بذلك فبيت مال المسلمين يتولى ذلك ان تكون بالمعروف يشترط	4 -الحقوق المتعلقة بالتركة: التركة هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق. وهي على الترتيب التالي: أ - الحقوق العينية: هي التي تعلقت بعين التركة قبل وفاته، كالزكاة،والرهن. ب –مؤن التجهيز: ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه. جـ -قضاء ديون الميت: ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله تعالى. د -تنفيذ وصاياه: في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث. هـ – تقسيم الباقي بين الورثة.
		الديون المتعلقة بالتركة مثال :هلك (س) من الناس وترك سيارة عليها رهن الدين متعلق بالتركة ام بذمة الهالك؟ مثال :هلك وعليه دين زكاة الدين متعلق بالتركة ام بذمة الهالك؟ الدين متعلق بحق من؟ مثال :هلك وعليه دين قرض الدين متعلق بحق من؟ ما هي الديون المتعلقة بالتركة؟ ماهي اقسام الديون المتعلقة بذمة الميت؟	استنتاج الدين متعلق بالتركة متعلق بذمة الميت الدين متعلق بحق الله تعالى الدين متعلق بحق العباد استنتاج الديون المتعلقة بالتركة اقسام الديون المتعلقة بذمة الميت.....	
		الوصية مثال اوصى (س) جزء من ماله الى طفل تكفل به؟ ماهي الوصية؟ متى تنفذ الوصية؟ لاحظ 1) اراد سعد بن ابي وقاص ان يوصي بماله كله فارشده النبي عليه:" نعم والثلث كثير" رواه البخاري 2)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا وصية لوارث) رواه الترمذي استخلص شرطان لتنفيذ الوصية؟ لمن اصبح حق المال بعد هلاك الانسان ؟ اذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث هل تنفذ؟ نعم تنفذ اذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث او ولوارث	الوصية هي تنفذ الوصية بعد شروط لتنفيذ الوصية أ/ أن تكون بالثلث فما دون ب/ أن تكون لغير وارث أصبح حق المال بعد هلاك الإنسانللورثة اذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث نعم تنفذ استنتاج تنفذ الوصية اذا كانتبالثلث فما دون و تكون لغير وارثإماإذاأجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث او ولوارث فإنها تنفذ	

	-اركانه و شروطه	شروط الإرث: 1- موت المورث رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد المريض هل تعتقد ان القاضي يحكم بتقسيم التركة؟علل متى توزع التركة؟ -أ) الموت الحقيقي: رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد الهالك ما البينة الواجب تقديمها للقضاء؟ ماذا نسمي هذا الموت؟ -ب) موت المورث حكما: رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد الذي غاب ولم تظهر علامات حياته؟ برأيك ما الحكم الذي يصدره القاضي؟ علام يستند في حكمه؟ ماذا نسمي هذا الموت ؟ هل يتم به التوارث؟ ج)موت المورث تقديراً : في حادث عنيف اسقطت امرأة حامل جنينها ميتا؟ هل يعتبر الجنين حي ام ميت؟ بانفصال الجنين ميتا هل يرث هذا الجنين؟ لماذا؟ متى يثبت التوارث؟ 2- حياة الوارث: -أ) حياة حقيقية: بماذا تثبت الحياة الحقيقية؟ تثبت حياة الوارث حقيقة بوجود الشخص بالمشاهدة والبينة الشرعية -ب) حياة حكمية الغائب يفترض انه حي حتى يثبت خلاف ذلك ج)حياة تقديرية:الجنين اذا خرج من بطن امه واستهل ومات فانه يرث ويورث 3 العلم بالجهة التي بها الإرث هل كل قريب من الميت يرث؟ ما فائدة العلم بدرجة قرابة الحي من الهالك؟ لماذا يجب معرفة جهة الإرث، ومدى قرابة الوارث للمورث ؟	اعتقد ان القاضي لايحكم بتقسيم التركة لان الوالد على قيد الحياة. توزع التركة بموت المورث أي تحقق موت المورِّث البينة الواجب تقديمها للقضاء الشهود شهادة طبية ومستندات موت حقيقي يصدره القاضي حكم وفاة الغائب يستند في حكمه بناءا على القرائن والأحوال المرجحة بموته بعد التحريعنه نسمي هذا الموت (موت المورث حكما) نعم يتم به التوارث يعتبر ميت لا يرث هذا الجنين؛ لأنه لم تتحقق حياته استنتاج يثبت التوارث اذا مات الانسان حقيقة او حكما او تقديرا ليس كل قريب من الميت يرث فائدة العلم بدرجة قرابة الحي من الهالك حتى يعلم من يرث ومن لايرث والدرجة التي يرث بها استنتاج يجب معرفة جهة الإرث، ومدى قرابة الوارث للمورث	اركانه : يتحقق الميراث بوجود ثلاثة أركان وهي (المورث ، الوارث ، التركة) فالمورث ، هو الميت حقيقة أو حكماً- كالمفقود الذي حكم بموته- أي هو من يستحق غيره أن يرث منه . الوارث، وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث، أي بعبارة أخرى، هو الحي الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة أو زوجية، ويجب أن تنتفي عن الوارث موانع الميراث. التركة (الموروث) : وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة ويأخذه الوارث، ويشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات والحقوق المختلفة والمنافع بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه. شروطه: يشترط في صحة الميراث ما يلي: 1 ـ وفاة المورث حقيقة أو حكما: و يعني حُكمًا أن يحكم القاضي بوفاته وذلك ما يسمى بالموت الحُكمي كالمفقود الذي انقطعت أخباره. 2 ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث: فإذا لم يتم التحقق من ذلك كما في حالة ما إذا توفي اثنان فأكثر من الأقارب في حادث واحد و لم يعلم من مات قبل الآخر، فلا توارث بينهم، وينتقل الميراث إلى غيرهم من الورثة. 3 ـ العلم بجهة الإرث: فلا بد من معرفة العلاقة بين الوارث و المورث، كالقرابة الزوجية، ولا بد أيضا من معرفة درجة القرابة، كالعلم بأن هذا الأخ شقيق، أو لأب، أو لأم، لأن تقسيم التركة، و معرفة نصيب كل وارث مبني على هذا الشرط

	الإرث **:أسبابه**	**الزواج** **هل يتم التوارث في المسائل التالية؟ علل؟** **1/ تزوج بعقد صحيح** **2/ تزوج بعقد صحيح (هلك او هلكت) ولم يتم البناء (الدخول)** **3/تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يدري ثم ثبت ذلك بعد موته** **4/تزوج امرأة بلا ولي لها(شهود مهر الايجاب او القبول)** **5/ حكم الوارث اذا حصل طلاق** **أ) طلاق رجعي ب) طلاق بائن ج)طلاق في مرض الموت** **حدد الزواج الذي يثبت به التوارث؟** **القرابة** **من هو الاب؟** **من هي الام؟** **من هي العمة؟** **من هي الخالة؟** **لاحظ الاتصال الابن مع الاب الابن مع الام الابن مع العمة الاب مع الخالة...** **فيما يشتركا كل من الابن مع الاب و و ؟** **هل الولادة في الاحوال السابقة قريبة ام بعيدة؟** **لاحظ الاب من ابن ابن العم** **هل يوجد اتصال بين الاب من ابن ابن العم ؟** **هل الولادة قريبة ام بعيدة؟** **ما تعريفك للقرابة**	**1/ عقد صحيح يتوارثان فهما زوجان باعتبار عقد الزواج** **2/ تزوج بعقد صحيح (هلك او هلكت) ولم يتم البناء يتوارثان بسبب عقد الزوجية** **3/لا تورث لأن العقد باطل** **4/ لا تورث لأن العقد فاسد** **5/ أ)** **ترث من طليقها لأنه زوجها ما لم تنقض العدة** **ب) طلاق بائن لاتوارث انقطاع العلاقة الزوجية** **ج)طلاق في مرض الموت ترثه قرينة الاضرار بها** **استنتاج** **الزواج هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ..** **(الصحيح) يثبت به التوارث اما الزواج الفاسد والباطل لايثبت بهما التوارث .** **كل رجل له عليك ولادة** **كل امراة لها عليك ولادة** **كل امراة تشترك مع ابيك في الولادة** **كل امراة تشترك مع امك في الولادة** **الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة الولادة قريبة** **يوجد اتصال قرابة الولادة قريبة ام بعيدة** **استنتاج** **الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة**	**أسبابه:** لا يثبت لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة، وهي: **1 ـ القرابة:** وهي رابطة النسب، و تشمل جهة البنوة و الأبوة و الأخوة و العمومة. **2 ـ النكاح:** وهو عقد الزواج الصحيح و به يتوارث الزوجان. **3 ـ الولاء:** وهو أن يعتق الإنسان عبدا، فإذا مات العبد المُعتَق ولا وارث له، كان الميراث للذي أعتقه.

	موانعه	القتل -هو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل من الميراث شيء) . رواه الدارقطني ما الحكم الذي تستنبطه من الحديث؟ مثال ثلاثة إخوة قتل الأصغر الأوسط فطالب الأكبر القضاء بقتل القاتل فقتل قصاصا حدد من يمنع من الميراث قتل مورثه ليستعجل الميراث هل يرث؟ متى لايرث القاتل.؟ اختلاف الدين الردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) الصحيحين. ما الحكم الذي تستنبطه من الحديث؟ هلك علي المسلم وترك ابن ملة مسيحي ما الذي يوجب الميراث في هذه الوضعية ما المانع من التوارث بينهما؟ هل يتوارث اهل ملتين؟ قال النبيّ : لا يرث كافر مسلما الزنا هل يرث من جهة الاب؟ لماذا؟ الشك في السبق توفيت امرأته و ابنه و أخ لامرأته بسبب سقوط حائط عليهم فاختلف الأخ و الزوج في ميراث المرأة ، فقال الزوج : ماتت المرأة أولا ، و قال الأخ : مات الابن أولا ثم ماتت أختي بعد ذلك ما الاشكالية في هذه المشكلة؟ هل علم ايهم مات قبل الاخر؟ الام يؤدي الشك في السبق في الوفاة؟ اللعان شرعا: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج ، و بالغضب من جانب الزوجة و ذلك عند اتهام الزوجة زوجته بالزنى أو نفي نسب ولدها إليه هل يرث ولد الملاعنة ؟ لماذا؟ عدم الاستهلال قال عليه السلام : " إذا استهل المولود ورّث" اذا انفصل عن أمّه ميتا بغير جناية هل يرث ويورث ؟ فإنّه لا يرث و لا يورث اتفاقا. هل يرث انفصال الجنين عن أمّه ميتا بسبب جناية عليها؟	الحكم الذي تستنبطه من الحديث لايرث القاتل يمنع ميراث القاتل من المقتول لا يمنع ميراث المطالب من أخويه لا يرثمن المقتول شيئا يعامل بخلاف مقصوده استنتاج القتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً او بعبارة أخري قاتل العمد لا يرث الحكم الذي تستنبطه من الحديث لا توارث بين اهل الملتين يوجب الميراث ان يكونا مسلمين المانع اختلاف الدين الإشكالية لا ندري أيهما مات قبل الآخر لان الميراث يشترط فيه الموت والحياة لم يعلم الوقت إذا لم يعرف من مات منهم أولالا يرث بعضهم بعضا استنتاج ان الشك في السبق يؤدي إلى منع التوارث ، لأنه لو ورث شيئاً ، لكان لسيده ميراث ولد الملاعنة يكون لأمه دون الاب انفصاله عن أمّه ميتا بغير جناية : فإنّه لا يرث و لا يورث. - انفصاله عن أمّه ميتا بسبب جناية عليهالا يرث شيئا و يملك الغرة(الدية) فقط	**موانعه:** هي الأوصاف التي توجب حرمان الشخص من الميراث، و عددها سبعة هي: **1 - لقتل العمد العدوان:** إذا قتل الوارث مورثه منع من أن يرثه لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه البيهقي. 2-.**اختلاف الدين:** فلا توارث بين المسلمين و الكفار، لقوله صلى الله عليه و سلم: « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» متفق عليه. **3-الشك في أسبقية الوفاة:** إذا لم نعلم من مات من القريبين قبل الآخر فلا توارث بينهما **4 - اللعان:** إذا اتهم الرجل زوجته بالزنى، وتم اللعان بينهما لم يرث أحدهما الآخر، أما الابن فإنه يرث من أمه دون أبيه. **5 - ولد الزنا:** وهو أيضا لا يرث إلا من أمه. **6 - عدم الاستهلال: قال عليه السلام : " إذا استهل المولود ورّث"** إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا فلا يرث.(والاستهلال يكون بالصراخ أو الحركة أوغير ذلك)	